الحكم الشرعي لغرس العضو المستأصل في حد أو قصاص

إعـــــداد
أ.د/ أيمن فوزي محمد المستكاوي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

المقدمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدي وقرة عيني، نور العيون وسراج القلوب، القائل : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "[1] – فأسأله تعالى العلي العظيم أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم –، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى سنته، وسار على نهجه من الحياة إلى الممات، سيما أئمتنا الأربعة المتبوعين، الذين تلقتهم الأمة بالقبول، أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعلى مقلديهم إلى يوم الدين.

وبعد :

تشهد البشرية اليوم والعالم بأجمعه تقدماً سريعاً ومطّرداً، في كافة شؤون الحياة وفي مختلف جوانب النشاط البشري، هذا التطور العملي والتقدم المعرفي يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق، تفرض على المسلم أن يتفاعل معها إما تفاعلاً إيجابياً أو سلبياً، إما بالقبول أو بالرد أو بالقبول المقيد. من هذه المعطيات الحديثة على سبيل المثال لا الحصر، ما كان منها في الجانب الطبي كعمليات الاستنساخ وعمليات التلقيح الاصطناعي وعمليات زراعة ونقل الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في التقدم العلمي الطبي، هذا الأمر يلقى بتبعة كبيرة وعظيمة على علماء الفقه والشريعة الإسلامية بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي هذه الاحتياجات، يتماشى مع العصر ومع الواقع شريطة ألا يمس بأصول وقواعد الإسلام العظيمة.

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا أنه مَنَّ علينا بدين عظيم، وبشريعة رحبة، تتسع لكل زمان ولكل مكان، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها

---

(١) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ٦/١، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، سنن ابن ماجه: لابن ماجة القزويني ١٤١٣/٢، برقم ٤٢٢٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة والعلاج لكل داء، من صيدلية الإسلام نفسها، هذا الدين العظيم شرعه خالق الإنسان، وخالق هذا الكون وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلِحه وما يفسده ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾(١)، ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾(٢) من فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد -ﷺ- أنها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنما نصت أو جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة. ومن ناحية أخرى حتى الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ومن ناحية ثالثة فهي راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها ومن ناحية رابعة فقد قرر علماؤها أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. من أجل هذا لم تضيق الشريعة بأي حادثة من الحوادث في أي بلد دخلت فيها. ونحن نعرف الشريعة الإسلامية خرجت من جزيرة العرب ودخلت بلاد الحضارات المختلفة في الشام، في مصر، في بلاد الفرس، وفي بلاد الروم، وبلاد الفراعنة وبلاد الهند، وحكمت بلاداً شتى وما ضاقت بأي واقعة من الوقائع؛ لأن الشريعة خصبة، فلذلك نحن في عصرنا هذا نرحب بكل يجيء به العصر، من ذلك نقول أن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، نعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً جداً، نتيجة التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي والتقدم البيولوجي، فرأينا أن الإسلام والحمد لله وضع حلولاً لكل هذه المشاكل، فلابد من يتجمع أهل الفقه وأهل الطب ويناقشون في ندوات علمية المستجدات والنوازل المعاصرة لعدة أيام موضوعاً من هذه الموضوعات، يعرضها الأطباء ويقرر الفقهاء لها حكمها الشرعي ويتناقشون فيما بين بعضهم البعض ثم ينتهون إلى نتيجة، ومن هذه الأشياء موضوع زراعة الأعضاء، وهو يتعلق بالتداوي، الإسلام شرع التداوي، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ

(١) – سورة البقرة، من الآية: ٢٢٠.

(٢) – سورة الملك، الآية: ١٤.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا هَذَا الْهَرَمَ "[1] قال ذلك للأعراب وقد جاءوا يسألون عن ذلك، وقال: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ "[2] وقال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برء بإذن الله" وسُئِل النبي -ﷺ- قالوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، ورُقًى نَسْتَرْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فقال: " هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ"[3]، وهذا جواب نبوي في غاية الحكمة والروعة، إن الكثير من الناس يظنون أن المسبَبات من قدر الله، والأسباب ليست من قدر الله، الله هو الذي قدَّر السبب وقدَّر المسَبَّب، وشرع لك أن تدفع الأسباب بعضها ببعض، والأقدار بعضها ببعض، الدواء قدر والداء قدر، ادفع قدر الداء بقدر الدواء، ادفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ادفع قدر العطش بقدر الري من الماء، وهكذا فهي من قدر الله.

وحيث إن هذا الأمر لم يكن متحققا في الأزمنة الماضية -إلا على نطاق ضيق في بعض الأعضاء البسيطة كالأذن والسن ونحوه كما ذكر في كتب الفقهاء القدامي – **وذلك لأسباب كثيرة:**

١- لعل أهمها ما نشهده اليوم من استلزام هذا الأمر إلى قدرات وأدوات ومهارة فائقة.

ومع هذا نري فقهاءنا القدامي – رضوان الله عليهم- جميعاً لم يكونوا في منأىً عن تصور مثل هذه المسائل كما ذكرنا، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها،

---

(١) – المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٢٢٠/٤، برقم: ٧٤٣٠، كتاب: الطب، سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢، برقم: ٣٤٣٦، كتاب: الطب.

(٢) – مسند أحمد ٥٠/٦، برقم: ٣٥٧٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، السنن الكبري للبيهقي ٥٧٧/٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) – مسند أحمد ٢١٩/٢٤، برقم: ١٥٤٧٤، سنن ابن ماجه ١١٣٧/٢، برقم: ٣٤٣٧، كتاب: الطب.

فقد ذكروا هذه المسائل، وتوسعوا في تصويرها، فقد عرفوا مثل هذه المسائل وجربوها وإن كانت هذه التجارب على نطاق ضيق حسب ظروفهم وما يقتضيه الحال وقتئذ.

وبإذن الله سننقل هذه النصوص عن أئمتنا – رضوان الله عنهم– تأكيداً لما ذكرنا، ونفصل القول فيه بحول الله وقوته.

ولمَّا كان هذا الأمر مما يلفت الانتباه، وأصبحت أموره متحققة الوقوع، اخترت أن يكون هذا الموضوع عنواناً لبحثي، أبيّن فيه مدى أفق وسعة نظر أئمتنا – رضوان الله عليهم– بنقل نصوصهم وتصورهم لمثل هذه المسائل والنوازل الفقهية الحديثة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

تحدثت في المبحث الأول عن: مفهوم الحدّ والقصاص والغرس، وتاريخ بداية غرس الأعضاء، والحكمة الشرعية من تشريع الحد والقصاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم رد المجني عليه أو الجاني عضوه المبتور قصاصاً عن طريق الزراعة

المبحث الثالث: إعادة الأعضاء المبتورة بحدّ –اليد اوالرجل– هل يعتبر اعتداء على الحدّ الشرعي؟.

المبحث الرابع: هل العضو المغروس طاهر أم نجس حال رده الي موضعه وحكم الصلاة به؟

وختمت بحثي بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت، فإن أحسنت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمني والشيطان، وأعوذ بالله من همزه ونفثه، وأعوذ بالله من الخطل والزلل.

المبحث الأول:

مفهوم الحدّ والقصاص والغرس، ومعرفة تاريخ غرس الأعضاء، والحكمة من تشريع الإسلام الحدود والقصاص.

تمهيد:

بادئ ذي لابد لنا قبل معرفة الحكم الشرعي في رد أو غرس العضو المبتور في حد أو قصاص لابد لنا من بيان بعض المصطلحات الخاصة بموضوعنا الذي نحن بصدده وهي مصطلحات الحد والقصاص والغرس والجراحة الطبية وكذلك الحكمة من تشريع الإسلام الحدود والقصاص **وذلك في ثلاثة فروع.**

الفرع الأول:

مفهوم الحدّ والقصاص والغرس:

أولاً: تعريف الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَآ ﴾[1] سميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

*** وقد جاء في كتاب الصحاح في اللغة للجوهري[2]:**

الحد: الحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء: منتهاه، تقول: حددتُ الدار أحدها حداً. والتحديد مثله، وفلان حديد فلان: إذا كان أرضه إلى جنب أرضه، والحدُّ: المنع،

---

(١) – سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

٧- تاج العروس ٦/٨، مختار الصحاح لمؤلفه: أبو بكر الحنفي الرازي ص ٦٨، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ومنه قيل للبواب: حداد، ويقال للسجان حداد؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود، **قال الشاعر**[1]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي.... إِلَى السِّجْنِ لاَ تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

والمحدود: الممنوع من البخت وغيره، وهذا أمر حدَدٌ: أي: منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودعوة حدد: أي: باطلة، ودونه حدد: أي: منع.

وقال الشاعر زيد بن عمرو بن نفيل:

لاَ تَعْبُدُنَّ إِلَهًا دُوْنَ خَالِقِكُمْ... فَإِنْ دُعِيْتُمْ فَقُولُوا دُوْنَهُ حَدَدُ

*** وجاء في تاج العروس للزبيدي**[2]:

الحَدُّ: الفَصْلُ الحَاجِزُ بَيْنَ الشيئينِ لئلاّ يَختلط أَحدُهما بالآخَرِ أَو لئلاّ يَتعدَّى أَحدُهما على الآخَرِ وجمعُه حُدُودٌ. وفصل ما بين كُلِّ شَيْئَيْنِ حَدٌّ بينهما والحَدُّ: مُنْتَهَى الشَّيْءِ ومنه أَحدُ حُدودِ الأَرضينَ وحُدُود الحَرَم وفي االحدِيث في صفة القُرآنِ لكُلّ حَرْفٍ حَدٌّ ولكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ قيل: أَراد لكُلِّ مُنْتَهىً له نهاية.

ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ومنه سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ومنه سميت العقوبات المقدرة حدوداً؛ لأنها تمنع من المعاودة إلى موجباتها.

---

(١) – هو: قيس بن الخطيم بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة بن عدي أَبُو يزِيد، قتل أَبوهُ وَهُوَ صَغِير قَتله رجل من بن حَارِثَة بن الْخَزْرَج فَلَمَّا بلغ قتل قَاتل أَبِيه ونشبت لذَلِك حروب بَين قومه وَبَين الْخَزْرَج وَقتل أَيْضا قَاتل جده، توفي: (٢ ق. هـ /٦٢٠ م) وهو شاعر من صناديد الجاهلية، وأشد رجالها. يراجع: الوافي بالوفيات للصفدي ٢١٩/٢٤، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢)– تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٦/٨، نشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، لسان العرب ١٤٠/٣، دار صادر، ط: الأولى،١٩٩٠م، المعجم الوسيط: ١٦٠/١ باب: حدّ، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث، ط: الثانية، ١٩٧٣م، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب ٤٧٥/١، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ٢٠٠٧م.

*** ثانياً: الحدّ اصطلاحاً:**

عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً – لله تعالى– زجراً ولا تجوز الشفاعة فيها(١).

وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

وقد أطلق بعض الفقهاء مصطلح الحد على جميع العقوبات الشرعية سواء كانت حقاً لله –ﷻ– أو للعبد سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، وبناء على هذا الإطلاق تدخل عقوبات التعازير أيضاً في مدلول كلمة " الحد"(٢).

والحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء كما يقول ابن القيم(٣)؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة **كقوله تعالى:** ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا**

(١) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٤/٧ : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، ط، ٢٠٠٠م، رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عابدين ٣/٦، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١٦٣/٣، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، مصورة بالأوفست عن البولاقية، ١٣١٣، شرح العيني على الكنز المسمى برمز الحقائق: بدر الدين محمود بن احمد العيني ٣٧٧/١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، تحقيق: أشرف نور، ط: ٢٠٠٤م. فتح القدير: الكمال بن الهمام ٢١٢/٥، دار الفكر، ط: الأولى، ١٩٧٧م.

(٢) – مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٨، إعلام الموقعين ٢٩/٣.

(٣) – فتح القدير ٢١٢/٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص/٢٢١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٧/٢٨، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص/٢٤.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1]، ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة.

وبناء على هذا الإطلاق **فالحد هو**: " **العقوبة الشرعية** ".

ولكن هذا الاختلاف بين العلماء في تعريف الحد خلاف لفظي اصطلاحي؛ لأنهم لم يختلفوا في أن بعض هذه العقوبات مقدرة وبعضها غير مقدرة، وأن بعضها يجب لحق الله -ﷻ- وبعضها يجب لحق الله -ﷻ- ولم يختلفوا أيضاً في خصائص كل نوع.

ثالثا: القصاص لغة:

مأخوذ من مادة قصص وله معان مختلفة[2] **على النحو التالي:**

١- **القصة:** وهي الجملة من الكلام قال تعالي: ﴿ **نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ** ﴾[3] أي: نبين لك أحسن البيان.

٢- **قص الأثر**: يقال: قصصت الشئ إذا تتبعت أثره، ومنه قوله تعالي: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِۖ** ﴾[4] أي: تتبعي أثره، ومنه قال تعالي: ﴿ **فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴾[5].

٣- **القطع:** يقال قص الأمير فلاناً من فلان إذا أقتص له منه في جرحه أو قتله قوداً[6].

---

(١) – سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) – مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٤.

(٣) – سورة يوسف، من الآية: ٣.

(٤) – سورة القصص، من الآية: ١١.

(٥) – سورة الكهف، من الآية: ٦٤.

(٦) – تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ٢١٠/٨، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب ٧٣/٧، ٧٤.

رابعاً: القصاص اصطلاحاً:

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإصطلاح الفقهي للقصاص هو:

القود والقود معناه قتل النفس بالنفس بمعني أن يفُعل في الجاني بمثل ما فعُل بالمجني عليه تماماً.

فقال ابن عبد البر من المالكية أن القصاص هو: القود بمثل ماصنع الجاني بالمجني عليه تماما، سواء بالذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء(١).

وعرفه ابن مفلح الحنبلي بأنه: فعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل مافعل أوشبهه(٢).

وعرفه أيضاً شيخنا الشيخ أبو زهرة بأنه: أن ينزل ولي الأمر بالجاني من العقوبة المادية مثل ماأنزل بالمجني عليه(٣).

وفقهاء الأحناف يذكرون القصاص في كتاب الجنايات كونه من الأحكام المترتبة على الجناية مثل القصاص والدية والكفارة وحرمان الإرث، وبعض الشافعية يبوبونه بباب الجراح، وذكر الشربيني أن التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر(٤).

---

(١) – الكافي لابن عبد البر ١٠٩٦/٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) – المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٢٣/٧، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٣) – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٧٨.

(٤) – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب ٢/٤، مصطفى الحلبي، ط /١٣٧٧هـ.

خامسا: الغرس في اللغة:

غرس: الغِراسُ: وقت الغَرْسِ، والمَغْرِسُ موضعه. والغِراس: فَسيل النَّخْل. والغَرْسُ: الشَّجَرُ الذي يُغْرَسُ، وجمعه: أغراس. والغِرْسُ: جُلَيْدَةٌ رقيقةٌ تخرُجُ على رأس الولد، وَالْجمع أغراس وغِراس، ومِن المَجازِ: أَنَا غَرْسُ يَدِكَ، وفُلانٌ غَرْسُ نِعْمَتِه. وَتقول: هَذَا مَسْقِطُ رأسِه، ومَكَانُ غِراسِه[1].

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ﴾[2].

سادساً: الغرس شرعاً:

ما نحن بصدده هنا يسمي بالغرس الذاتي وهو نوع من أنواع زراعة الأعضاء، فالغرس الذاتي تعريفه هو: نقل عضو أو نسيج من شخص لذاته، في نفس الموضع أو لمكان آخر في الجسم[3]، وهي: عمليّة تقوم على زرع عضو بكامله في محله مع إعادة وضع توصيلاته الوعائيّة مرة أخري ليدب فيه الحياة مرة أخري عن الطريق الجراحة العلاجية.

---

(١) – العين للفراهيدي ٣٧٦/٤، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، لسان العرب لابن منظور ٦/ ١٥٤، تاج العروس للزبيدي ٣٠٤/١٦، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٢/ ٧١٦، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) – صحيح البخاري ٨١٧/٢ كتاب: المزارعه، برقم: ٢١٩٥، صحيح مسلم ١١٨٩/٣، برقم: ١٥٥٣.

(٣) – الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء د/ محمدعلي البار ص ١١٥، ط: دار القلم – دمشق، الدار الشامية– بيروت.

فغرس الأعضاء علاج جيد من حيث تأهيل المرضى، سواء المجني عليه أو الجاني وتخفيف آلامهم، إذا كانت الأعضاء حيوية بالنسبة لهم في حياتهم اليومية، ولكن من المحتمل أن يبقى غرس الأعضاء تكنولوجيا في حاجة إلى تطوير لعدة سنوات مقبلة.

****

الفرع الثاني:

معرفة بداية تاريخ غرس الأعضاء:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشرون، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية منذ عهود طويلة، فقد وصف جوثري في كتابه تاريخ الطب أن الإنسان في العصر البرونزي قد عرف عملية التربنة Trephine وهي: إزالة جزء من عظم القحفة Cranium نتيجة إصابة الرأس. وقد وصف إحدي الجماجم التي أجريت لها هذه العملية ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة وذلك منذ العصر البرونزي.

وتشير الحفريات إلى أن المصريين القدماء عرفوا زرع الأسنان، حيث وجدت أسنان صناعية في مقابر المصريين مصنوعة من الخشب وأخرى محشية بالذهب. وقد أخذ اليونانيون والرومان ذلك عنهم، وقد وصف أيضا الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض. وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ ق. م وقد مارسوا هذه العمليات الهنود القدماء وهي ترقيع الجلد وإصلاح الأنف أو الأذن المقطوعة، وقد تعلمها منهم المسلمون ثم نقلوها إلى الأوروبيون في القرن السابع عشر الميلادي، وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري). فهناك عدد من الحالات رويت عن النبي -ﷺ- وهي تدخل ضمن ما نسميه اليوم بالزرع الذاتي للأعضاء (Autograft)[1]، **نذكر منها ما يلي:**

---

(١) – الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء د/ محمدعلي البار ص ١١٥، مقال للدكتور / محمود الحاج قاسم محمد، بعنوان: (تاريخ زرع الأعضاء) بتاريخ: السبت ٢٠١٧/١٢/٢م في مجلة الكاردينيا (مجلة ثقافية عامة عراقية).

١- ما روي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جده: " أن قتادة بن النعمان -ﷺ- أصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم أحد فندرت حدقته فأخذها في راحته إلى النبي -ﷺ فأخذها النبي -ﷺ- وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً "[١] ولعل ما حدث لقتادة هو أول زرع للعين بكاملها، ولا يعرف حتى في العصر الحديث. وما يجري الآن هو نقل القرنية.

٢- وقد روي أيضا عن النبي -ﷺ- " أَنَّ خُبَيْبَ بن يَسَافَ أصيبَ يَوْمَ بَدْر مَعَ رسول الله -ﷺ- بِضَرْبَةٍ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى مال شِقُّهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- وَنَفَثَ عَلَيْهِ حَتَّى صَحَّ "[٢].

٣- وري أيضا عنه -عليه الصلاة والسلام-: " أنه رد يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل في معركة بدر، وجاء يده فبصق عليها رسول -ﷺ- وألصقها فلصقت "[٣].

وما حدث لقتادة -ﷺ- ولغيره من الصحابة إنما هي معجزات للنبي محمد -ﷺ-. ولا يحدث في هذا الزرع أي رفض للأعضاء. هذا الزرع للأعضاء هو ما يعرف باسم الزرع الذاتي (الرقعة الذاتية).

لكن المحاولات الجادة لتحقيق زراعة الأعضاء لم تبدأ بحق حتى بداية القرن العشرين. حيث برز الدكتور ألكسيس كاريل بابتكاره طريقة لخياطة الأوعية

---

(١) - المعجم الكبير للطبراني ٨/١٩، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١١٣/٦، برقم: ١٠٠٧٩، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

(٢) - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبي الفضل القاضي عياض ١ / ٣٢٤، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(٣) - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح الإمام البخاري: لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ١/ ٢٥١-٢٥٢، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض ١ / ٣٢٤.

الدموية خياطة مباشرة. وأن السنين الأوائل من القرن العشرين قد تمخضت عن عمليات ناجحة كانت أشبه بمحاولات لزرع الكلى من الحيوانات إلى البشر، ولكنها باءت كلها بالفشل لرفض الجسم قبول النسيج الغريب، وفي الثمانينات كان الاكتشاف المهم بشأن التعرف على وسيلة مثلى لمنع الرفض هي، حقن جرعات صغيرة من مولدات المقاومة المنقاة التي تمنع جهاز المقاومة من التفاعل تجاه العضو المزروع لكنها تسمح بالدفاع عن البدن ضد الكائنات المسببة للمرض وكان ذلك انطلاقاً لعمليات زراعة الأعضاء المختلفة في البدن من كلي وقلب وكبد وغيرها.

الفرع الثالث:

الحكمة من تشريع الإسلام الحدود والقصاص:

شرع الله العقوبات من القصاص والحدود لزجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف، والتطهر من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة. ويؤكد الفقهاء جميعاً هذه الحكمة، ويقولون في كتبهم: شرع الحد زاجراً لا متلفاً ويتحقق الانزجار في السرقة بتفويت اليد، وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش.

قال ابن تيمية[1]: ومن رحمة الله -سبحانه- أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه[2].

فإن الذي وضع تلك الحدود هو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، علم أن مصالح العباد لا تقوم إلا بها فشرعها وعلم أن بها درءاً للمفاسد فأمر بها وحتمها. فالحدود تمنع من الجرائم وتكفر ما اقترفه المجرم من المآثم، انظروا إلى البلاد التي تقام فيها الحدود كيف يستتب فيها الأمن والاطمئنان، وأما البلاد التي لا تقام فيها الحدود فتكثر فيها الجرائم والاعتداء والطغيان. فمن الأحكام التي شرعها الله -تعالى- قتل القاتل، فإن القاتل المتعمد للقتل يقتل إذا تمت شروط القصاص

(١) - السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٩٨، ورسالته في القياس: ص ٨٥.

(٢) - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٥٢٧٦/٧ ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة، ط: الرابعة.

﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾[1]؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فلن يقدم على القتل وبذلك تكون الحياة، ثم إن القتل حق لأولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا القاتل وإن شاؤوا عفوا عنه مجاناً قال تعالي: ﴿ **فمن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾[2]، وقال تعالي: ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ** ﴾[3] أو أخذوا الدية، وعليهم أن يراعوا المصلحة في ذلك فيأخذوا بما هو أصلح من عفو أو دية أو قصاص.

انظروا إلى السارق كيف يسرق ما يساوي ربع دينار فتقطع يده بذلك حفظاً للأموال عن الاعتداء عليها،

فإن السارق إذا علم أنه تقطع يده اليمنى إذا سرق فإنه لا يمكن أن يسرق، وإذا قطعت اليد المحترمة التي لا يباح قطعها كان فيها نصف الدية خمس مئة دينار.

(١) – سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٢) – سورة الشوري، من الآية: ٤٠.

(٣)– سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

المبحث الثاني

رد المجني عليه عضوه إلي محله عن طريق الزراعة

تمهيد:

إذا جنى رجل على آخر، فقطع عضوا من أعضائه، ثم أعاده المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو الأرش، هل يؤثر ذلك في سقوط القصاص أو الأرش؟ ولو أعاده بعد استيفاء القصاص، هل يؤثر ذلك فيما استوفاه من القصاص أو الأرش؟.

قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية نوضحها من الناحية الطبية:

فنقول: أي عملية زرع تقوم على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما – طرف العضو المبتور ومكانه– ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار.

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.

مظان المسألة عند الأئمة القدامي:

فقد اتفقت الروايات جميعا الأئمة الفقهاء على أن المجني عليه في العمد إن أعاد عضوه إلى محله، فلا يسقط به القصاص عن الجاني، سواء كان العضو قد عاد إلى هيئته السابقة أو بقي فيه عيب، أما إذا كانت الجناية خطأ فإن قضي

على الجاني بالدية، ثم أعاد المجني عليه عضوه بعد القضاء، فالروايات متفقة أيضا على أن الأرش لا يرد.

مذهب الحنفية في المسألة: ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله– في كتابه "الأصل "[1] **فقال:** وإذا قلع الرجل سن الرجل، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها، فثبتت، وقد كان القلع خطا، فعلى القالع أرش السن كاملا، وكذلك الأذن، فاختار محمد –رحمه الله– أن إعادة العضو لا يسقط الأرش عن الجاني، وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجاني بالدية، ففيه ثلاث روايات عند المالكية.

وقد فصّل ابن رشد الجد هذه المسألة في كتابه " البيان والتحصيل" فقال:

" وأما الكبير تصاب

سنه فيقف له بعقلها، ثم يردها صاحبها فثبتت، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها. هذا مذهب ابن القاسم، وقول أشهب في كتاب ابن المواز، وروايته عن مالك، والأذن بمنزلة السن في ذلك، لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت. وإنما اختلف فيهما إذا ردهما، فثبتتا، واستمسكتا، وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على **ثلاثة أقوال: أحدهما:** قوله في المدونة إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعا، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبدا، **وقال أشهب:** إنه لا يقضي له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم، **والثالث:** الفرق بين السن والأذن، فيقضى بعقل السن وان ثبتت، ولا يقضى له في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وان لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت... ولا اختلاف بينهم في أنه يتم له بالقصاص فيهما، وان عادا لهيئتهما[2]

---

(١) – الأَصْلُ للشيباني ٦/ ٥٦٠، تحقيق: د/ محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم– بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٢) – البيان والتحصيل لابن رشد: ١٦/ ٦٦ –٦٧، كتاب: الديات، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٢/٦.

فالحاصل أن القصاص لا يسقط بالإعالة في حال من الأحوال، **وأما الأرش ففيه ثلاث روايات:**

(١) لا يسقط الأرش بإعادة عضو المجني عليه.

(٢) يسقط الأرش بذلك.

(٣) يسقط الأرش في الأذن ولا يسقط في السن.

ووجه الفرق بين السن والأذن على هذه الرواية الثالثة ما حكاه العتبي في المستخرجة عن ابن القاسم برواية يحيى، **قال:** وسُئِل (يعني ابن القاسم) عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اصطلمت فثبتت، أيكون له عقلها تاما؟ **فقال:** إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها، فإن كان في ثبوتها ضعف، فله بحساب ما يرى من نقص قوتها، **قيل له:** فالسن تطرح، ثم يردها صاحبها فتثبت، **فقال:** يغرم عقلها تاماً، قيل له: فما فرق بين هذين عندك؟ **قال:** لأن الأذن إنما هي بضعة، إذا قطعت ثم ردت استمسكت، وعادت لهيئتها، وجرى الدم والروح فيها، وإن السن إذا بانت من موضعها ثم ردت لم يجر فيها دمها كما كان أبدا، ولا ترجع فيها قوتها أبدا. وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً.

وشرحه ابن رشد ببيان الروايات الثلاثة المذكورة[١] ولكن لم يذكر أحد منهم وجه الفرق بين القصاص والأرش، على الروايات التي تقول بسقوط الأرش دون القصاص عن الجاني بعد إعادة المجني عليه عضوه المقطوع.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القصاص إنما يجب في العمد جزاء للاعتداء القصدي من الجاني، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ** ﴾[٢]، **وبقوله تعالى:** ﴿ **وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ** ﴾[٣]، وإن هذا

(١) – البيان والتحصيل لابن رشد ١٦ /١٥٨-١٥٩.

(٢) – سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) – سورة المائدة، الآية : ٤٥.

الاعتداء واقع لا يزول بإعادة المجني عليه عضوه إلى محله، فلا يسقط القصاص في حال من الأحوال.

أما الأرش فإنما يجب في الخطأ الذي لا يتعمد فيه الجاني اعتداء على أحد، فليس الأرش إلا مكافأة للضرر الحاصل من فعله، واستدراكاً لما فات المجني عليه من العضو أو المنفعة، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق، إنعدم ضرر المستوجب للأرش، فسقط الأرش.

ولكن الذي يظهر أن المختار عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش، حيث لا يسقط واحد منهما، هكذا ذكره خليل في مختصره، واختاره الدردير والدسوقي وغيرهما، وعلله الدردير بأن الموضحة إذا برئت من غير شين، فإنه لا يسقط الأرش، فكذلك الطرف إذا أعيد، فإنه لا يسقط أرشه مع كون كل منهما خطا[1]– ثم تكلم في المسألة الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– فقال في كتاب الأم: " وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، أو خاط الأنف أو الأذن، أو ربط السن بذهب أو غيره، فثبت وسأل القود فله ذلك؛ لأنه وجب له القصاص بإبانته[2] وذكر النووي –رحمه الله– هذه المسألة في الروضة، فألحق بها مسألة الدية، **فقال:** " قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم، فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني؛ لأن الحكم يتعلق بإبانة، وقد وجدت ".

(١) – حاشية. الدسوقي على الدر ير: ٢٥٦/٤، ٢٧٨.

(٢) – كتاب الأم للشافعي: ٦ /٥٢، تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١٩٧/٩–١٩٨، المجموع شرح المهذب: ٢٥٢/١٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني ٢٣٣/١٠، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

فاتضح بهذه النصوص أن مذهب الشافعي في هذا مثل المختار من مذهب المالكية أن إعادة العضو للمجني عليه لا يسقط القصاص ولا الأرش.

أما الحنابلة: فلهم في هذه المسألة وجهان، وقد ذكرهما القاضي أبو يعلى، **فقال:** " إذا قطع أذن رجل فأبانها، ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت، فهل على الجاني القصاص أم لا؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا قصاص على الجاني، وعليه حكومة الجراحة، فإن سقطت بعد ذلك بقرب الوقت أو بعده كان القصاص واجبا، لأن سقوطها من غير جناية عليها من جناية الأول، وعليه أن يعيد الصلاة ". واحتج بأنها لو بانت لم تلتحم، فلما ردها والتحمت كانت الحياة فيها موجودة، فلهذا سقط القصاص.

فقد سئل أحمد بن حنبل عن إعادة العضو المقطوع من الجسد؟ فقال: لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائه، وعندي أن على الجاني القصاص؛ لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد أبانها؛ ولأن هذا الإلصاق مختلف في إقراره عليه، فلا فائدة له فيه[1]، وذكر ابن قدامة القولين، ولم يرجح واحداً منهما.

الخلاصة مما سبق:

يتبين لنا اتفاق السادة الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة أن زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني؛ لان القصاص جزاء لاعتدائه، وقد صدر منه بإبانة عضو المجني عليه فاستحق القصاص في العمد والأرش في الخطأ، فلا يسقط حق المجني عليه بإعادته عضوه إلى محله، إذ

(١) – المغني لابن قدامة: ٤٢٢/٩، الشرح الكبير: ٤٣١/٩، المبدع لابن مفلح ٣٠٩/٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٢ /٢٦٧-٢٦٨، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٨٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/١٥٥.

ان العادة كانت علاجا للضرر الذي لحقه بسبب الجناية، والبرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش، ثم إن العضو عادة لا يعود إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال كما كان فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجني عليه.

والأدلة علي جواز إعادة المجني عليه للعضو المقطوع منه:

١- إن ذلك متفق مع رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة قال تعالي: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾(١).

٢- أنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة؛ فلأن يجوز ردها عند وجودهما أولى.

٣- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه بسبب الجناية، وان البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش، كما في الموضحة، إن عالجها المجني عليه فبرء، فإنه لا يمنع حقه في استيفاء القصاص أو الأرش. فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبانة من الجاني، فإنه لا يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرش.

٤- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه، وإن كان يستدرك له بعض الضرر، فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال، فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعاً؛ لأن القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع يقيناً، وذلك بالنصوص القطعية، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وليس هناك نص من القرآن والسنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو.

(١) - سورة الحج، من الآية: ٧٨.

٥ – ولما ثبت أن إعادة المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص عن الجاني، فلو قطع رجل عضوه المزروع مرة ثانية، هل يجب فيه القصاص مرة أخرى؟ قد صرح أكثر الفقهاء بأنه لا يجب، وعلل بعضهم بأن العضو المزروع لا يعود إلى هيئته الأصلية في المنفعة والجمال، فهذا الإلصاق لا يعتد به، قال الموصلي الحنفي – رحمه الله تعالى–: " والمقلوع لا ينبت ثانياً؛ لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب، فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء، حتى لو قلعه إنسان لا شيء عليه[١].

(١) – الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٥/ ٣٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لمؤلفه: القاضي محمد تقي العثماني، دار النشر: دار القلم – دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

حكم إعادة ما قطع في قصاص أو حد إلي موضعه

تمهيد:

تصوير المسألة:

إذا قطعت يد شخصٍ إما حداً من سرقة أو الحرابة أو قصاصاً فهل يجوز له إعادتها شرعاً. بمعني إذا اقتص من الجاني بقطع يده أو رجله، ثم أراد إعادتها عن طريق إلصاقها بالطرق الجراحية الطبية، فهل له ذلك؟ وهل ذلك يعتبر مخالفا لأمر القصاص، فيقتص منه مرة أخرى؟ أو لا يعتبر؟.

والذي يظهر لي أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا رضي المجني عليه، بإعادة عضو الجاني.

الحالة الثانية: إذا لم يرض المجني عليه بذلك.

الأولي: اختلف الفقهاء حولها إلى عدة أقوال:

القول الأول: لا يجوز شرعاً إعادة ما قطع بحد أو قصاص سواء تاب مرتكب الجريمة أو لم يتب، وسواء أذن صاحب الحق –المجني عليه– أم لم يأذن، وبه قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ[١] والشيخ مولاي مصطفى العلوي[٢]

(١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث زراعة عضو استؤصل في حد للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ع ٦ ج ٣ ص ١٥٠٩.

(٢) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا؟ لفضيلة الشيخ: مولاي مصطفى العلوي ع ٦ ج ٣ ص ١٥٥٠.

وبه قال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[١]، ورجحه الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٢] .

القول الثاني: يجوز شرعا إعادة ما قطع بحد أو قصاص إذا عفي المجني عليه على الجاني، لأن الغالب في القصاص كونه من حقوق العباد، وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحال والمنفعة، وإلى هذا ذهب الدكتور/ وهبه الزحيلي، وذهب القاضي محمد تقي العثماني إلى ذلك في القصاص دون الحد[٣].

القول الثالث: لا يجوز شرعاً، إعادة ما قطع بحد أو قصاص، **إلا في الحالات التالية:**

١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة [٤].

القول الرابع: التوقف في حد السرقة والحرابة، دون القصاص وإليه ذهب القاضي محمد تقي العثماني[٥].

القول الخامس: التفصيل بين حقوق الادميين وحقوق الله، فحق الادميين لايجوز فيها إعادة العضو المبتور، أما حقوق الله مبنية على الإسقاط والمسامحة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢١٦٢، والشيخ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي في جده.
(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٤٢١.
(٣) بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص١٥٩٩.
(٥) – بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢٢٠٠.

كحد السرقة والحرابة وإلى ذلك ذهب حجة الإسلام محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

الأدلـــــــة

استدل القول الأول: بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١- إن الله تعالى قال في شأن الزاني والزانية: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى، والجاني بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله -ﷻ-[3].

٢- قال تعالي: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

وجه الدلالة: من وجهين:

(١) – بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٧٨.

(٢) – سورة النور، من الآية: ٢.

(٣) – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤١٦، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) – سورة المائدة، الآية ٣٨.

الوجه الأول: ان الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله -ﷻ- لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة(١).

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ** ﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين:

إن إعادة العضو تؤدي إلى عدم المماثلة في القصاص علي الدوام التي أوجبتهما الآيتين الكريمتين(٥).

ثانياً: من السنة:

١- أن النبي -ﷺ- قال في السارق: " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ "(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي -ﷺ- أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها(٧) .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤١٦.

(٢) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د. بكر أبو زيد، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، ع٦ ج٣ ص٢١٦٣.

(٣) - سورة النحل، من الآية ١٢٦.

(٤) - سورة المائدة، من الآية : ٤٥.

(٥) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، د. بكر أبو زيد، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، ع٦ ج٣ ص٢١٦٥.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات، وضعفه بالإرسال، برقم ٧١، ورواه البيهقي في كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم، ورواه الحاكم في كتاب: الحدود، **وقال:** هذا حديث صحيح على شرط مسلم، برقم: ٨١٥٠، ورواه البزار في كتاب: الحدود والديات، باب: ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٣.

وأجيب: بأن الحسم شرع رحمةً به لئلا يسري الجرح فيموت فيكون حجةً للقائلين بالجواز وليس المنع.

٢- ولحديث فضالة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- " أُتِىَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ "(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- بتعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد وإعادتها توجب تفويت ذلك فلا يجوز فعلها.

ثالثا: من المعقول:

١- أن الإعادة مفوتة للحكمة من إيجاب الحد والقصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها، وفي الإعادة تفويت لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها(٢).

٢- إن في إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى، والشرع قاصد لفضحه فلا يجوز فعلها(٣)؛ ولأن بقاء اليد مقطوعة يذكر الجاني بالعقوبة فيرتدع عن تكرارها.

٣- الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته، مرة أخري(٤).

وفي خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة

---

(١) - الجامع الكبير - سنن الترمذي ١٠٣/٣، برقم: ١٤٤٧، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، سنن أبي داود ١٤٣/٤، برقم: ٤٤١١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٣، أحكام الجراحة الطبية للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٤١٨، ٤١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]، وفي حق العقوبات: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[2]، وفي خصوص القصاص: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاص** ﴾[3].

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام [4].

٤- أن إعادتها ليس من حق المقطوع منه بعد أن حكم الشرع بإبانته.

٥- أن الله – تعالى- قد أمر بقطع اليد في الحرابة ثم بقطع الرجل وهذا يعني أن اليد غير موجودة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من المعقول منها:

١- أنه قد تم إعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية[5].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا، ومن تمام التنفيذ عدم الإعادة ليحصل الردع والزجر[6].

٢- أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد؛ لأنه قد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب، وزجر ونكال، وتشهير وإساءة سمعة، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً[7].

كما لا يحق له منعه من تركيب يدٍ صناعية.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٥.

(٨) بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧ -٢٢١٩.

(٦) أحكام الجراحة الطبية الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٤٢٢.

(٧) بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢٢١٧ – ٢٢١٩.

ونوقش: بأنه وأما قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء المصنوعة فهو قياس مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فالعضو المعاد ثبت النص بإبعاده عن الجسم بالحد والقصاص، وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها وأذن له بذلك، فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص(١).

٣- إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، كما قرر مجمع الفقه(مجمعنا) فيجوز بالأولى والأحري لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه.

٤- أن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله -تعالى- في مذهب الحنابلة لقول رسول الله -ﷺ-: " التّائِبُ مِن الذَّنبِ كَمَن لا ذَنب لَهُ "(٢).

٥- قياساً على ما لو نبتت سن جديدة أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فإنها لا تستأصل وليس للمجني عليه قلعها، في الراجح لدى الفقهاء أن النابت نعمة جديدة من الله – تعالى- أو هبة مجددة ليس للمجني عليه قلعه وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع.

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا قياس مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فالأصبع والسن الجديدة، يصح وصفها بكونها نعمة متجددة، ومن ثم تعذر القول بوجوب قطعها؛ لأن النص الوارد بالقطع حدًا وقصاصًا لم يرد فيها بخلاف اليد المعادة، فان النص ورد عليها حدًا وقصاصًا(٣).

---

(١) – أحكام الجراحة الطبية د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٢.

(٢) – سنن ابن ماجه ١٤١٩/٢، برقم: ٤٢٥٠، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٠/١٠، **قال:** " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ".

(٣) – أحكام الجراحة الطبية د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٣.

٦- القياس على نقل الأعضاء من إنسانٍ لإنقاذ آخر فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق ووجهه: أن الفرع توفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادته للجسم ثانية بخلاف الأصل الذي لم يتوفر فيه ذلك.

٧- أن في الإعادة مصلحة ضرورية لصاحبها ولا تتصادم مع نصٍ شرعي.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا استدلال بالدعوى وهو مردود من أصله؛ لأننا لا نسلم بأن ما بعد الحد مسكوت عنه، نظرًا؛ لأن بقاء اليد مقطوعة ترجح اعتبار الشرع له بالأدلة النقلية والعقلية، ومن ثم كانت إعادة تلك اليد مصادمة لمصلحة الزجر والردع للغير.

٨- أن حقوق الله -تعالى- مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة خلافاً لحقوق الآدميين.

ونوقش هذا الدليل: لا نسلم أن السرقة من حقوق الله - تعالى- المبنية على الدرء والإسقاط، ولو سلمنا ذلك فإننا نقول إنما يكون ذلك قبل التنفيذ أما بعده فلا خاصة إذا ثبت الموجب بشهادة الشهود(١).

٩- ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حدًا عبث أو تحايل على أحكام الشريعة؛ لأن العبث والتحايل في تعطيل تطبيق الشريعة، وأما النجاسة فيمكن تطهير اليد منها بالماء قبل تركيبها(٢).

ونوقش هذا الدليل: لا نسلم صحته؛ لأنه استدلال بالدعوى أيضًا، بل إن التحايل المنفي موجود؛ لأن لازم القول بجواز إعادة العضو فيه إضاعة لمضمون حكم القاضي بقطع العضو حداً وقصاصًا(٣).

---

(١) - أحكام الجراحة الطبية د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٣.

(٢) - بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢٢١٧ - ٢٢١٩.

(٣) - أحكام الجراحة الطبية د: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٤٢٤.

وقد اشترط دكتور هبه الزحيلي لرد العضو بأربعة شروط هي:

١- أن يتوب السارق أو المحارب. ٢- أن يكون الحد من حقوق الله – تعالى- المبنية على التسامح.

٣- أن تكون الإعادة حالة قليلة أو نادرة. ٤- أن يقوم السارق بإعادة المال المسروق إلى صاحبه[١].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالآتي من المعقول:

١- أنه لابد من بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، وذلك يتحقق بتحريم إعادة ما استؤصل في القصاص إلا أن يكون بإذن المجني عليه

أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه[٢].

٣- القصاص حق للمجني عليه، فكما أن له إسقاط حقه قبل استيفاء القصاص، فكذلك بعده.

٤- وقد نقل عنه – عليه الصلاة والسلام- في الغزوات إعادة العضو ولم يرد مثله في الحد، فعن قتادة ابن النعمان: " سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ..... وَأَحَدَّهُمَا "[٣]، واشتراط الرضا منعاً للثأر، وقياساً للعفو بعد القصاص على العفو قبله.

---

(١) – مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السادس ٣/ ٢٢٦٩ – ٢٢٧٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ القرار رقم: (٦٠/٩-٦) ص ٢٣٠١-٢٣٠٢.

(٣) – المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ٣٦٩/٧، برقم: ٣٦٧٦٨، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

أدلة القول الرابع:

واستدل بما يلي:

إن النظر في هذه المسألة موقوف على المقصود بالحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط؟ أم المقصود تفويت عضو بالكلية؟.

فعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز، ولكلا الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بإحداهما الآن لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم(١).

يجاب عن ذلك: بأن الحداثة اليوم متصورة الوقوع والحدوث، لاسيما مع تقدم الطب، وقد أشار إليها أهل العلم المتقدمون، وعلى كل حال، فإن أهل العلم يفرضون المسائل ويبحثونها ولو لم تكن واقعة حتي يضعوا لها حلولاً.

فأما الحال الأولى فإنها تجوز، ولا يظهر لي تنزيل الخلاف عليها؛ لأن المجني عليه يملك العفو قبل القصاص بالإجماع(٢)، فمن باب أولى وأحرى أن يملك العفو بعد القصاص، لاسيما وقد ذاق الجاني لوعة الألم التي تزجره عن العود لمثل هذا، ومما يؤكد هذا أن العلماء يذكرون هذه المسألة عند مطالبة المجني عليه بمنع الجاني من إعادة ما اقتص منه، هل له ذلك أم لا، ومن منع ذلك إنما؛ لأنه يرى نجاسة العضو.

أدلة القول الخامس:

من المعقول:

١- إن الاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول

بإعادة اليد بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية؛ لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة الشرعية.

---

(١) بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٦١.

(٢) المغني لابن قدامه ١١ / ٥٨٠.

٢- حقوق الله مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة، وبعد ذلك لا مناص من الرجوع إلى عدالة الإسلام وسماحته، أما في حقوق العباد فهي مبنية المشاحة ووجود عوامل الغيرة والحقد والمنازعات والخصومات.

٣- جواز إعادة المقطوع في موارد حقوق الله وحقوق العباد الثابتة بالإقرار[١].

الرأي الراجح

مما سبق يترجح لدي مارجحه مجمع الفقه الإسلامي من عدم جواز إعادة غرس العضو المستأصل من حد أو قصاص مراعاة لمقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبيء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

حيث قرر المجمع الآتي:

١- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً لحكم القصاص **إلا في الحالات التالية:**

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

---

(١) - بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٧٥- ٢١٧٨.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ(١).

وأما الحالة الثانية:

وهي إذا لم يرض المجني عليه بذلك ففيها خلاف عند المتقدمين والمتأخرين، **على قولين:**

القــول الأول: لا يحـق للمجنــي عليــه منــع الجـاني مـن أعـادة عـضوه المـستأصل، ولـو أعـاده لا يقـتص منــه مـرةً أخـرى، وإليــه جمهـور الفقهـاء مـن الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

ومـذهب الـشافعية(٤)، والحنابلـة فـي قـول لهـم(٥)، وهـو مـروي عـن عطـاء بـن أبـي رباح(٦)، وعطاء الخراساني(٧).

واستدلوا على ذلك:

١ـ أن الإبانــة قـد حـصلت ولـيس علـى الجـاني ان يبـان عـضوه أكثـر مـن مـرة، والقصاص قد استوفي منه، فلم يبق للمجني عليه قبله حق(٨).

---

(١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ج ٣ ص٢٣٠١-٢٣٠٢.

(٢) – الفتاوي الهندية ١١/٦.

(٣) – البيان والتحصيل لابن رشد ٦٧/١٦.

(٤) الأم ٦ /٥٦، روضة الطالبين ١٠ / ١٩٧، الإقناع لطالب الإنتفاع للحجاوي ١٢٩/٤.

(٥) المغني ١١/ ٥٤٣، الإنصاف ١٠ / ١٠٠، كشاف القناع ٥ / ٢٩٣٤.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح، القرشي، مولاهم، لقي جمعا من الصحابة، وإليه انتهت الفتوى في مكة، توفي سنة: ١١٤هـ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣.

(٧) هو: عطاء بن أبي مسلم، اشتهر بكثرة تنقله في الغزو والجهاد، نزيل دمشق والقدس، توفي سنة ١٣٥هـ، شذرات الذهب ١٩٢/١.

(٨) الأم ٥٦/٦، روضة الطالبين ١٠ /١٩٧، المغني ٥٤٣/١١.

ويناقش: بأن القصاص لم يستوف كاملا؛ لأن الإبانة حصلت للمجني عليه على الدوام، ولم تحصل في حق الجاني، فلم توجد المماثلة وهذا جور في القصاص.

يجاب عن هذه المناقشة:

إن من حق المجني عليه كما هو من حق الجاني ان يتدوای بكل السبل الممكنة ومن هذه السبل رجوع الشيء الي أصله بأي طريق كان، فكل واحد منهما يختار في معالجة ضرر جسمه ما يتيسر له، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم.

٢. القياس على ما لو قلعت سنه فنبتت له سن أخرى مكانها فليس له قلعها.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالسن عظم متولد بخلاف غيره.

القول الثاني: يحق للمجني عليه منعه، ويقتص من الجاني مرةً ثانيةً لو أعاد العضو، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[١]، وإليه ذهب الثوري[٢]،

(١) المغني ٥٤٣/١١، ال إنصاف١٠٠/١٠، كشاف القناع ٢٩٣٤/٥.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم، توفي سنة ١٦١هـ. شذرات الذهب ٢٥٠/١.

وإسحاق ابن راهويه[١]، ونسبه ابن المنذر[٢] لأحمد[٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، ود. وهبه الزحيلي[٥].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ـ أن هذا مقتضى المماثلة في القصاص، والمماثلة تكون في الكم والكيف، فإذا أبان الجاني عضو المجني عليه على الدوام، فالمماثلة في الكيفية تقتضي إبانة عضو الجاني على الدوام[٦].

٢ـ القصاص وضع للشين والمعرة والتشهير والزجر، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته[٧].

القول الراجح

الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال، وضعف ما استدل به الآخرون من أقوال.

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، كان إماما من أئمة المسلمين، كما قال عنه الإمام أحمد، توفي سنة: ٢٣٠هـ.

(٩) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً، وكان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة: ٣٠٩هـ وله عدة مصنفات منها الإجماع، والإشراف، **انظر**: طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦ / ١٩٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢٣٠١.

(٥) – بحث د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص٢٢١٧.

(٦) كشاف القناع ٥ / ٢٩٣٤.

(٧) تفسير القرطبي ١٩٩/٦.

ورداً على هذه الأدلة:

إن حق الجاني كما هو من حق المجني عليه ان يتدواي بكل السبل الممكنة ومن هذه السبل رجوع الشيء الي أصله بأي طريق كان، فكل واحد منهما يختار في معالجة ضرر جسمه ما يتيسر له، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم. وبناء على ما تقدم: فإن للجاني الحق في إعادة ما قطع منه وان لم يرض المجني عليه بذلك[1] وعلى القول الآخر ليس له ذلك[2].

(١) كشاف القناع ٥/٢٩٣٤.

(٢)الأم للشافعي ٦/٧٣.

المبحث الرابع

طهارة الأعضاء المستأصلة ونجاستها، في حالة إعادتها.

سنتحدث في هذا المبحث حول العضو المزروع في المسألتين-الذي أُبِين في حدّ أو قصاص- هل هو نجس أم طاهر؟ وهل تجوز الصلاة معه او لا؟.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق غالبية الفقهاء من السادة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن ما أُبِين من حد أوقصاص من الآدمي فهو طاهر،

---

(١) - البحر الرائق لابن نجيم ١١٣/١ **قال:** " وَلَوْ قَلَعَ إنْسَانٌ سِنَّهُ أَوْ قَطَعَ أُذُنَهُ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إلَى مَكَانِهِمَا أَوْ صَلَّى وَسِنُّهُ أَوْ أُذُنُهُ فِي كُمِّهِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ " الدر المختار ٢٠٧/١ **حيث قال:** " أَنَّ إعَادَةَ الْأُذُنِ وَثَبَاتَهَا إنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إلَيْهَا فَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهَا مِمَّا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ؛ لِأَنَّهَا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إلَيْهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَبِنْ، وَلَوْ فَرَضْنَا شَخْصًا مَاتَ ثُمَّ أُعِيدَتْ حَيَاتُهُ مُعْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً لَعَادَ طَاهِرًا ". اهـ.

(٢) - حاشية الدسوقي على شرح خليل ٥٤/١ **حيث قال الدردير في الشرح الكبير:** " فالمنفصل من الآدمي مطلقاً طاهر على المعتمد.

وقال الدسوقي: " أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقاً... على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً، يجوز ردّ سن قلعت لمحلها لا على مقابله ".

(٣) - روضة الطالبين للنووي ١٥/١ **قال:** " الأصل أن ما انفصل من حيّ فهو نجس ، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة.. ويستثنى أيضاً شعر الآدمي، والعضو المبان منه.. فهذه كلها طاهرة على المذهب "، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٠/١، **قال:** " والجزء المنفصل من الحيوان الحيّ ومشيمته كميتته، أي ذلك الحيّ، إن طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس... فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ، ومن غيرها نجس "، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٨/١ **قال:** " والجزء المنفصل بنفسه أو بفعل فاعل من الحيوان الحيّ كميتته طهارة وضدها... فاليد من الآدمي طاهرة ، ولو مقطوعة في سرقة".

(٤) - المغني لابن قدامه ٦٣/٢ **حيث قال:** " وَإِنْ سَقَطَ سِنٌّ مِنْ أَسْنَانِهِ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا، فَثَبَتَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُهُ، وَالْآدَمِيُّ بِجُمْلَتِهِ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَذَلِكَ بَعْضُهُ. وَقَالَ =

٢- الإ أنه قد ذهبت جماعة منهم الكاساني[١] من الحنفية والضعيف عند المالكية[٢]، ورأي للشافعي[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، إلى أن كل ما أبين من الحيّ فهو نجس على الإطلاق.

واستدل هؤلاء بما روري عنه عليه الصلاة والسلام:

١- من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عن جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ فقال: ما قُطِعَ من حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ [٥] ".

=الْقَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْعِظَامِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَحُرْمَتُهَا آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَعْضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ مَا دُونَهَا "، الفروع لابن مفلح ٣٧٠/١، **فقال:** " وإن عاد سنه بحرارتها، فعادت فطاهرة، وعنه نجسة "، الإنصاف للمرداوي ٤٨٩/١ **حيث قال:** " فإن سقطت سنّه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة، هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم، وعنه أنها نجسة... وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعادها في الحال. قاله في القواعد ".

(١) - بدائع الصنائع للكاساني ٦٣/١ **حيث قال:** " وَإِنْ كَانَ الْمُبَانُ جُزْءًا فِيهِ دَمٌ كَالْيَدِ وَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ ".

(٢) - حاشية الدسوقي على شرح خليل ٥٤/١ حيث قال: " أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته ، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقاً ".

(٣) - الأم للشافعي ٥٤/١ **حيث قال:** " وإذا كسر للمرأة عظم، فطار، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحكم ذكياً، وكذلك إن سقطت سنّه صارة ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت...، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ".

(٤) - المغني لابن قدامه ٦٣/٢ **حيث قال:** " وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْعِظَامِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ".

(٥) - المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٢٦٧/٤، برقم: ٧٥٩٨، **وقال:** " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٣٨/٤، برقم: ١٥٧٣.

٢- وبما رواه أبو واقد الليثي -ﷺ-قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال الشافعي -رحمه الله- إلى أن هذا الحكم الوارد في الحديثين عامّ لكل حيّ فقال في كتاب الأم " وإذا كسر للمرأة عظم، فطار، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحكم ذكياً. وكذلك إن سقطت سنّه صارة ميتة، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت... وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه. فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه "[٢].

فهو في هذا السياق.. فكأن الإمام الشافعي حسب ما يبدو من كتاب الأم، لا يرى في إعادة الجاني عضوه مانعاً من حيث مخالفته لمقتضى القصاص، ولكنه لا يراه جائزاً من حيث أن العضو المبان نجس، فلا يجوز إلحاقه بالجسم، ولو ألحقه أمره السلطان بالقلع، لكونه مانعاً من صحة الصلاة [٣].

يجاب عن ذلك:

١- ما روي أيضاً عن النبيِّ -ﷺ-: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ "[٤] أي: لا حيًّا ولا ميْتاً...

---

(١) - سنن أبي داود ١١١/٣، برقم: ٢٨٥٨، سنن الترمذي ١٢٦/٣، برقم: ١٤٨٠، **وقال:** "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(٢) - الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،٥٤/١، باب: ما يوصل بالرجل والمرأة.

(٣) - بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٩٣.

(٤) - السنن الكبرى للنسائي ١٧٤/١، برقم: ٢٥٩، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٠/١، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٨/١، برقم: ٣١٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢- وأيضا قوله -عليه الصَّلاة والسَّلام-: " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ "[١] وأخذ العلماء من ذلك قاعدة: وهي: ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته حِلًّا وحُرمة؛ وطهارة ونجاسة، وميتة الآدمي طاهرة".

٣- إن القول بالنجاسة على كونه مرجوحاً، إنما يؤثر في ابتداء الإعادة فيمنع منه الرجل ابتداء، ولكن إذا ردّ الإنسان السنّ إلى موضعها، فثبتت والتحمت جازت صلاته على هذا القول أيضاً[٢].

٤- كتب الشافعية المعتبرة، غير كتاب الأم معظمها اختاروا طهارة جزء الآدمي، وإن بان منه حال حياته، فيقول النووي: " الأصل أن ما انفصل من حيّ فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة.. ويستثنى أيضاً شعر الآدمي، والعضو المبان منه.. فهذه كلها طاهرة على المذهب ".

٥- وإن هذه النصوص التي نقلها من كتب المذهب الشافعي بظاهرها معارضة لما نقلنا عن كتاب الأم. فلعلّ ما في كتاب الأم رجع عنه الشافعي بعد ذلك، أو اختار الفقهاء الشافعية قولاً يخالف رأيه، وعلى كلّ، فالمذهب عند الشافعية طهارة العضو المبان من الآدمي. وعليه فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محلّه، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته[٣].

الرأي الراجح في هذه المسألة:

ومن خلال النصوص التي تم عرضها تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء من المذاهب الأربعة أن الرجل إذا أعاد العضو المبان إلى محله يحكم بطهارته، ولا تفسد الصلاة بوجوده ولا يؤمر بقلعه.. من هذه الجهة.

والله تعالى أعلي وأعلم.

---

(١) - سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) - مواهب الجليل للحطاب ١٢١/١، بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ص ٢١٩٦.

(٣) - بحث د. محمد تقي العثماني المقدم لمجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ ص ٢١٩٤.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج التي توصلنا إليها بحول الله في هذا البحث وهي:

١- لابد من مراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال بالجاني حفظا وحماية للمجتمع المسلم من شرور المعتدين على حقوق غيرهم.

٢- المراد من العقوبة ليس الإيلام الجاني بل هو بقاء أثرها للعبرة والعظة، ولكي يعرف الناس أن من يرتكب مثل هذه الجريمة سيفُعل به مثل ما فعُل بالجاني، فيخاف وينقطع بذلك دابر الجريمة في المجتمع الإسلامي ويعم الأمن والآمان.

٣- للمجني عليه الحق في إعادة عضوه عن طريق الغرس بعد تطبيق العقوبة وتنفيذ القصاص، وهذا بإتفاق جميع الفقهاء.

٤- للجاني إعادة عضوه إليه بعد تنفيذ العقوبة على الرأي الراجح ولكن بعد إذن المجني عليه كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٦/٩/٦٠ من ١٤ -٢٠ مارس لسنة ١٩٩٠م.

٥- إعادة الجاني عضوه بعد تنفيذ العقوبة بدون إذن المجني عليه فمن حقه طلب من ولي الأمر القصاص مرة ثانية على الراجح من الأقوال لعدم توارث البغضاء والغيرة في الصدور، وكذلك إثارة العدواة مرة ثانية.

٦-أجمع الفقهاء المعاصرين جميعا على جواز إعادة الجاني العضو المستأصل منه في حد أوقصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

٧- حد القطع هو حد من حدود الله يقصد به حماية المجتمع من أخطار من يهددون أمنه واستقراره؛ لأن الجريمة إذا انتشرت في مجتمع عمه الخوف والفزع وعدم الاستقرار.

٨- في إعادة يد السارق إسدال الستار على الجريمة ونفي للحكمة التشريعية التي شرعها الله في العقوبة، ولو كان يريد الله غير القطع لشرعه.

وصلي اللّه علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

الفقير إلي عفو ربه
أيمن فوزي محمد المستكاوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر

الـــفهـــارس العامة

أولاً: فـــهـــرس الآيـــات القرآنية

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾	١٧٩	١٠٤٢
	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ ﴾	١٨٧	١٠٤٣
	﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ ﴾	٢٢٠	١٠٢٨
	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾	٢٣٠	١٠٣٣-١٠٣٤
	سورة المائدة		
	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٠٥٣
	﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ ﴾	٤٥	١٠٤٦
	﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾	٤٥	١٠٤٥
	سورة يوسف		
	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾	٣	١٠٣٤
	سورة النحل		
	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ ﴾	١٢٦	١٠٥٤
	سورة الكهف		
	﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	١٠٣٤

م	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الحج		
	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	١٠٤٨
	سورة النور		
	﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾	٢	١٠٥٣
	سورة القصص		
	﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴾	١١	١٠٣٤
	سورة الشورى		
	﴿ فمن عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾	٤٠	١٠٤٢
	سورة الملك		
	﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	١٤	١٠٢٨

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
" اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ "	١٠٥٤
" التَّائِبُ مِن الذَّنبِ كَمَن لا ذَنب لَهُ "	١٠٥٧
" إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ "	١٠٦٩
" أَنَّ خُبَيْبَ بن يَسَافَ أصيبَ يَوْمَ بَدْر"	١٠٣٩
" أن رسول الله –ﷺ– أُتِىَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ "	١٠٥٥
" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– سُئِلَ عن جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبِلِ "	١٠٦٨
" أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ"	١٠٣٩
" أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ"	١٠٥٩
" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "	١٠٢٧
" أنه –ﷺ– رد يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل"	١٠٣٩
" تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ "	١٠٢٨
" قَدِمَ النَّبِيُّ –ﷺ– الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ "	١٠٦٩
" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "	١٠٢٩
" مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ "	١٠٦٩
" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا "	١٠٣٦
" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا "	١٠٢٩

ثالثاً: فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن المنذر	١٠٦٤
عطاء بن أبي رباح	١٠٦٢
عطاء الخراساني	١٠٦٢
قيس بن الخطيم	١٠٣٢

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

الشاعر	الأبيات الشعرية	رقم الصفحة
قيس بن الخطيم	يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي إِلَى السِّجْنِ لاَ تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ	١٠٣٢
زيد بن عمرو بن نفيل	لاَ تَعْبُدُنَّ إِلَهًا دُوْنَ خَالِقِكُمْ فَإِنْ دُعِيْتُمْ فَقُولُوا دُوْنَهُ حَدَدُ	١٠٣٢

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وهو خير المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- **سنن ابن ماجه:** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي.

٢- **سنن أبي داود:** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٣- **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٤- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٥- **السنن الكبرى للنسائي:** تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦- **شرح مشكل الآثار المؤلف: لأبي** جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: (٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٧- **صحيح البخاري:** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- **صحيح مسلم،** لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٠- **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح الإمام البخاري:** لشمس الدين السقيري، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط: مكتبة المقدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١- **المستدرك على الصحيحين،** لمحمد بن عبد الله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣- **المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة،** تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولي، ١٤٠٩هـ.

١٤- **المعجم الكبير للطبراني،** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: الثانية.

١٥- **نيل الأوطار للشوكاني،** تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي

١- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر: دار الفكر، ط: الثانية.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: (٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، وغيرها): ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٣- **الأَصل للشيباني**: تحقيق: د/ محمَّد بوينو كالن، ط: دار ابن حزم- بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني**، نشر: دار المعرفة، ط: ٢٠٠٠م.

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣١٣هـ.

٦- **رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين عابدين، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٧- **شرح العيني على الكنز المسمى برمز الحقائق**: لبدر الدين العيني، تحقيق: أشرف نور، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، ٢٠٠٤م.

٨- **الفتاوى الهندية**: للجنة علماء، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: (٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- **الكافي لابن عبد البر**، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية،١٣٩٨هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **الأم للإمام الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: (٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: (٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣- **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير**: لأبي القاسم القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤- المجموع: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر، ١٩٩٧م.

٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن أحمد الخطيب، نشر: مصطفى الحلبي، ط: ١٣٧٧هـ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.

٣- **المبدع في شرح المقنع لابن مفلح**، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد،
نشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- **جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٤- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ٢٠٠٧م.

٥- **كتاب العين:** للفراهيدي، ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، وآخر، ط: دار ومكتبة الهلال.

٦- **لسان العرب:** لابن منظور، نشر: دار صادر– بيروت، ط: الأولي.

٧- **مختار الصحاح:** لأبي بكر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية–الدار النموذجية– بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس وآخرون، نشر: دار إحياء التراث، ط: الثانية، ١٩٧٣م.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت: (١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير- دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- **الوافي بالوفيات للصفدي**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث- بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي الإربلي، ت: (٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت.

سادساً: كتب عامة، وبحوث، ومجلات، ورسائل علمية:

١- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نشر: مكتبة الصحابة- جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٤- بحث حجة الإسلام، د/ محمد علي التسخيري، من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦،ج ٣.

٥- **بحث حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص**، د/ بكر أبو زيد، من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٣.

٦- **بحث زراعة عضو استؤصل في حدّ**: من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، ع ٦، ج ٣.

٧- **بحث زراعة عضو استؤصل في حدّ**: من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ع ٦، ج٣.

٨- **بحث زراعة عضو استؤصل في حد**: من بحوث مجمع الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد تقي العثماني، ع ٦، ج٣.

٩- **بحث هل يجوز إعادة يد السارق إذا قطعت بصفة شرعية أم لا؟** من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للشيخ/ مولاي مصطفى العلوي، ع ٦، ج ٣.

١٠- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، للقاضي محمد تقي العثماني، نشر: دار القلم- دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١- **تاريخ زراعة الأعضاء:** مقال للدكتور/ محمود الحاج قاسم محمد، بتاريخ: السبت ٢/١٢/٢٠١٧م، في مجلة الكاردينيا- مجلة ثقافية عراقية.

١١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة.

١٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ت: (١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة، ط: الثانية ١٤١٥هـ.

١٣- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى،** لأبي الفضل القاضي عياض، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٤- **الفقه الإسلامي وأدلته:** أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- جامعة دمشق، نشر: دار الفكر، ط: الرابعة.

١٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٣.

١٦- **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلي.**

١٨- **الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء،** د/ محمد على البار، ط: دار القلم – دمشق، الدار الشامية- بيروت.

فـهـرس الـمـوضـوعـات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	١٠٢٧
المبحث الأول: مفهوم الحدّ والقصاص والغرس، ومعرفة تاريخ غرس الأعضاء، والحكمة من تشريع الإسلام الحدود والقصاص	١٠٣١
الفرع الأول: مفهوم الحد والقصاص والغرس	١٠٣١
الفرع الثاني: معرفة بداية تاريخ غرس الأعضاء	١٠٣٨
الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الإسلام الحدود والقصاص	١٠٤١
المبحث الثاني: رد المجني عليه عضوه إلى محله عن طريق الزراعة	١٠٤٣
المبحث الثالث: حكم إعادة ما قطع في قصاص أو حد إلى موضعه	١٠٥١
المبحث الرابع: طهارة الأعضاء المستأصلة ونجاستها في حالة إعادتها	١٠٦٧
الخاتمة	١٠٧١
الفهارس العامة: فهرس الآيات القرآنية	١٠٧٣

الموضـــــــوع	الصفحة
فهرس الأحاديث النبوية	١٠٧٥
فهرس الأعلام	١٠٧٦
فهرس الأبيات الشعرية	١٠٧٧
ثبت المصادر والمراجع	١٠٧٨
فهرس الموضوعات	١٠٨٦